

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢١٥٠ الكائنة بحديقة مبنى رئاسة مركزومدينة كفر صقر بمحافظة الشرقية، بالمجان، لصالح الوحدة المحلية لإقامة مبنى للمركزالتكنولوجى عليها وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض باقى ملك رئاسة مركز ومدينة كفر صقر بطول ١٥ م .

الحد القبلى : سور المجلس ثم شارع الجلاء ٧م بطول ١٥ م .

الحد الشرقى : جار بناء بطول ١٠ م .

الحد الغربى : أرض فضاء باقى ملك رئاسة مركز ومدينة كفر صقر بطول ١٠ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



